

النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

(182) في الإشارة إلى حقها في السكن مع زوجها باستقلال : (وعاشروهن بالمعروف) (1) . (ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن) (2) . وبطبيعة الحال ، فان وجوب الانفاق لا يقتصر على الزوجة فحسب ، بل يجب على الاباء نفقة ابنائهم وان نزلوا ذكورا واناثا ، وعلى الابناء نفقة آبائهم وان علوا ذكورا واناثا ، وهو ما عبر عنه فقيهاً بنفقة الاصول والفروع ، حتى لو كان الاصل فاسقاً او كافراً بلا خلاف. ثانياً : الضمان المالي للزوجة المتمثل بالصداق ، وهو الحق المالي الاولي الذي تملكه بالعقد والدخول ، كما في قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً ...) (3) . وقد شرعه الاسلام لمصلحتها ، واعتبره حقاً من حقوقها المالية - ان كان مهراً مسمى ، او مهر مثل ، او مهر تفويض - وفي جميع الحالات ، يجب ان يكون المهر نقداً او عقاراً او منفعة لها قيمة معتبرة في العرف الاجتماعي والاقتصادي . فاذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ، ولها المهر كاملاً بعد الدخول . ولاشك ان الصداق يعتبر - حسب النظرية الاسلامية - ضماناً مالياً كاملاً للمرأة خصوصاً بعد الطلاق ، حيث تنقطع نفقة الزوج عليها . فلا بد لها - حينئذٍ - من الاستقلال مالياً دون الحاجة إلى مد يدها طلباً لسد حاجاتها الاساسية ؛ وهو تشريع تفتقده النظرية الغربية تماماً (4) . فاذا تم الطلاق - حسب النظرية الغربية - فان المطلقين يتقاسمان الثروة التي جهدا في تحصيلها خلال سنوات الزواج ؛ ولكن اذا بددت الثروة _____ (1) النساء :

19. (2) الطلاق : 6. (3) النساء : 4. (4) (روبرت وايز) . الانفصال الزوجي . نيويورك :

الكتب الاساسية ، 1975 م.